[347] أقول: حمله الشيخ على نفى الكمال والفضل دون الإجزاء لما مضى ويأتي 1.

(9541) 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه 2، عن علي عليه السلام قال: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعا "، ومن أدرك ركعة فليضف إليها اخرى يجهر فيها. 27 - باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصا " في شهر رمضان (9542) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان، عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد 1 على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شئ من الأيام إلا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين

1 مضى ما يدل عليه في أحاديث هذا الباب. 2 يأتي 8 - التهذيب 3: 160 / 344. 1 في المصدر زيادة: عن جابر ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الباب 45 من ابواب الجماعة. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 413 / 2 والتهذيب. 1 في نسخة المساجد هامش المخطوط. (*)